إلا أن سليمان أبو قرن روى في المذكرة التي رفعها الى محكمة العدل العليا في القدس بواسطة محاميه ، جدعون فينر قصة أخرى ، مفادها أنه كان « قد استدعي هو وأبناء عائلته الخمسة الى مركز شرطة عراد في ٤/ ٤/ ١٩٧٩ ــ يوم الحادث ــ في الساعة السابعة والنصف صباحاً (المصدر نفسه) ، حيث حقق هناك معهم أحد رجال الشرطة « بشأن منشور منظمة فتح الذي وزع في المكان » . وعندما أجابوه بأنهم « لم يروا في حياتهم مناشير كهذه طلب إليهم المحقق أن « يمثلوا مرة اخرى في مركز الشرطة صباح يوم الجمعة ، ٦/ ٤/ ١٩٧٩ » . ولكن عند عودتهم الى البيت : « شاهدنا الجرافات تهدم اسوار بيتنا وتقلب جزءاً من أرضنا المفلوحة ، وعندها فقط أدركنا أن ذلك لم يكن سوى مناورة لخداعنا » . وأضاف سليمان ابو قرن في مذكرته : « وعندما حاولت الاقتراب من ضابط الشرطة كي استوضح الأمر ، انهال رجال الشرطة علي بالضرب على رأسي ، وزجوا بي داخل سيارتهم التي اقلتني مع سائر ابناء عائلتي تحت الضرب المبرح الى مركز شرطة بئر السبع » (المصدر نفسه) . وجاء في هذه المذكرة أيضا أن « الشرطة استخدمت السلاح الحي واطلقت النار في الهواء دونما مبرر ... ولقد ضربونا كلنا ضرباً مبرحاً واعتقلوا المعلمين والتلاميذ الذين كانوا في المدرسة المجاورة لبيتي » (المصدر نفسه) .

وكان المحامي جدعون فينر ، ممثل عائلة سليمان أبو قرن ، قد « زاره في سجن شرطة بئر السبع ، برفقة الطبيب » الذي فحصه وأصدر تقريراً طبياً عن « آثار ضرب وخدوش ونزيف على ظهر المفحوص » (المصدر نفسه). وحين طالب المحامي بالكشف الطبي على المعتقلين الآخرين ، رفضت الشرطة ذلك بحجة أن الوقت متأخر » (المصدر نفسه) . كما تقدم المحامي جدعون فينر باستدعاء الى محكمة العدل العليا « ضد وزير الداخلية ووزير المالية واللجنة القطرية لتخطيط المدن في النقب ولجنة المحافظة على الأراضي الزراعية ومديرية عقارات اسرائيل » طالباً منهم أمرهم أن « يوضحوا لماذا صادروا اراض زراعية ولماذا ارسلت الاخطارات بمصادرة الأراضي بعد ثلاث سنوات من مصادرة المنطقة » (المصدر نفسه) ، إذ كانت السلطات قد اعلنت عن مصادرته ٣١٨٠ دونما في منطقة اللقية بما في ذلك أراض تابعة لسليمان أبو قرن مساحتها ١٨٠ دونما ، عام ١٩٧٥ » وأعلنت عن هذه المصادرة في الجريدة الرسمية ، في ٢٠/ ٤/ ١٩٧٥ ، والتي لا يقرأها البدو » (المصدر نفسه) . وقد استجابت المحكمة العليا للطلب وأصدرت « أمراً تمهيدياً ضد ممثلي الحكومة ، ثم عادت وألغته في ٢٨/ ٢/ ١٩٧٩ » بعد ان تعهدت النيابة العامة بأن « المدعى عليهم لن يستولوا على الأراضي الا بعد استصدار امر من المحكمة المركزية في بئر السبع ، بموجب المادة ٨ لقانون الأراضي (استملاك للمقاصد العامة » (المصدر نفسه) . إلا أن وزارة الاشغال العامة « وضعت يدها على الأرض دون أمر لهذا » (المصدر نفسه) .

قرار محكمة العدل العليا

أثر خرق السلطات الاسرائيلية لتعهدها ، عادت محكمة العدل العليا ونظرت ثانية في طلب عائلة أبو قرن ، في اليوم التالي للاستيلاء على الأراضي ، وأصدرت « أمر منع أولي ضد وزارة الاشغال العامة » (الاتحاد وهآرتس ، ٦/ ٤/ ١٩٧٩ ، بعد أن اتهمت السلطات بانتهاك حرمة المحكمة . وجاء في هذا القرار ، شديد اللهجة ان « المحكمة منعت الدولة من ممارسة حق التصرف بمنطقة اللقية الواقعة قرب مستوطنة لاهب » وأمرت السلطات « باخراج كل المعدات التي ادخلتها إلى المنطقة المتنازع عليها ، خلال ٢٤ ساعة » ، ومنعت من دخولها « إلا بناء على أمر صادر عن المحكمة المركزية » ولكي يعبر القضاة عن استيائهم من « تصرف الدولة في هذه القضية غرموها بدفع مصاريف المحكمة البالغة عشرة آلاف ليرة اسرائيلية للبدوي الذي اقتحمت ارضه » . كما طالبت المحكمة بـ « ايقاف عملية اجلاء البدو عن اراضيهم » (المصدر نفسه) وأصدرت ، بالاضافة الى « امر المنع » ، « أمرين احترازيين آخرين تأمر فيهما مديرية عقارات اسرائيل ووزراء المال والاسكان والداخلية بتوضيح أسباب مصادرة أرض زراعية لاقامة بلدة لتوطين البدو ، خلال ٢١ يوما ولماذا لا تعط الفرصة للبدو لعرض تحفظاتهم على مشروع البلدة أمام الجهات المعنية بالأمر » (المصدر نفسه) . وكان رئيس محكمة العدل العليا قد وجه في قرار المحكمة « انتقادا شديداً لدولة اسرائيل » بعد أن اعلن بأنها « ارتكبت مخالفة تنطوي على تحقير للمحكمة بوضع يدها ، على أراض للبدو دون أمر قانوني ، وخلافا لوعد سابق منها » ، مضيفا ان المحكمة « لن تتورع عن ارسال المسؤول عن هذا العمل الى السجن » (المصدر نفسه) .

وعلى الرغم من قرار المحكمة هذا ، هرعت قوات كبيرة من البوليس مرة اخرى الى المنطقة ، عندما « توجه الى